



جامعة حائل
University of Ha'il

قواعد السلوك والانضباط الطلابي

2022



عمادة شؤون الطلاب
جامعة حائل

لائحة قواعد السلوك والانضباط الطلابي في الجامعة
قرار مجلس شؤون الجامعات رقم 1444/9/1



الباب الأول: مصطلحات وأحكام

المادة الأولى (أهداف اللائحة)

تعني أحكام هذه اللائحة بما يلي:

1. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة .
2. ضبط سلوك الطلاب والطالبات داخل الجامعة، أو في أي من مرافقها.
3. تقويم سلوك الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
4. تطبيق العقوبات التأديبية المناسبة على الطلاب المخالفين للأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة الثانية

يكون للمصطلحات التالية، حيثما وردت في هذه اللائحة، المعاني المدونة أمام كل منها:

الجامعة	جامعة حائل
الكلية	الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة
الطلاب	جميع الطلاب والطالبات الملتحقين للدراسة بالجامعة (منتظمين أو منتسبين) أيًا كان مستواهم التعليمي أو جنسياتهم
المخالفة	هي كل إخلال بأنظمة ولوائح الجامعة وبالتقاليد والآداب العامة داخل الحرم الجامعي يعتبر مخالفة تقتضي معاقبة مرتكبها
العقوبات	هي العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة
الاختبار	كل الاختبارات وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية
رئيس لجنة التأديب	سعادة الدكتور/ عميد شؤون الطلاب بجامعة حائل أو من يفوضه
لجنة التأديب	كل من منحته هذه اللائحة صلاحية توقيع أيًا من العقوبات التأديبية في هذه اللائحة سواء في شطر الطلاب أو شطر الطالبات

المادة الثالثة

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات المقيدين للدراسة بالجامعة بجميع مستويات الدراسة، وطلاب وطالبات الدراسات العليا، وكذلك الطلاب والطالبات المسموح لهم بالدراسة من الخارج كطلاب زائرين وفقاً لللائحة الدراسية والاختبارات.

المادة الرابعة

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة، واللجنة الدائمة للتأديب بالجامعة، وهي من تقوم بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره والكلية المعنية خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار.

المادة الخامسة

يستثنى من تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة: المخالفات التي تقع من الطالب أو الطالبة خارج الجامعة، ولا تمس الجامعة وأنظمتها المختلفة، فهذه من اختصاص الجهات العامة في الدولة، ما لم تحلها الجهة المعنية للجامعة.

المادة السادسة

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن ضبط الطلاب والطالبات وفق لوائح الجامعة، وفي حال وقوع إحدى المخالفات التأديبية، يحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها، ويرفق به الوثائق والمستندات وإفادات الشهود إن وجدت، ويرفع المحضر والمستندات الموثقة إلى صاحب الصلاحية المختص بإحالة الطالب أو الطالبة المخالفين إلى لجنة التأديب المختصة.

المادة السابعة

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب أو الطالبة تنطوي على جريمة جنائية فإن اللجنة ترفع للرئيس الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظاماً بنظر الجريمة، وللجنة التأديب أن توقف إجراءاتها التأديبية لحين صدور حكم نهائي بحقه.

المادة الثامنة

لا يجوز للطالب أو الطالبة المحال للتحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة أو يخلي طرفه منها قبل الانتهاء من التحقيق معه، كما يتعين على لجنة التأديب المختصة عند إحالة أي طالب أو طالبة للتحقيق إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.



الباب الثانية: لجان التأديب واختصاصاتها ومهامها

المادة التاسعة

تشكل لجنة تأديب دائمة للطلاب بعمادة شؤون الطلاب لمدة عامين دراسيين بقرار من رئيس الجامعة بناءً على ترشيح عميد شؤون الطلاب وتكون على النحو التالي:

رئيساً للجنة	عميد شؤون الطلاب	1
يتم اختيارهم من قبل رئيس لجنة التأديب ويتم اعتماد قرارهم من رئيس الجامعة	أعضاء هيئة تدريس	2

المادة العاشرة

تنظر اللجنة الدائمة للتأديب في المخالفات التي يحيلها إليها رئيس الجامعة، أو أحد عمداء الكليات والعمادات المساندة بالجامعة، أو عميد شؤون الطلاب.

المادة الحادية عشر

اختصاصات هذه اللجنة تتمثل في الآتي:

- 1- البت في قضايا الطلاب التأديبية.
- 2- تطبيق لائحة تأديب الطلاب.
- 3- متابعة أعمال التحقيقات، والتأديب مع الطلاب.
- 4- إجراء التحقيقات في الموضوعات التي تحال للجنة، وتحديد المسؤولية فيها.
- 5- مخاطبة الجهات ذات العلاقة داخل أو خارج الجامعة، ومتابعتها، وتلقي النتائج وعرضها.
- 6- متابعة إجراءات لجان تأديب الطلاب الفرعية (إن وجدت)، واعتمادها.
- 7- الإشراف على تنفيذ القرارات الصادرة في التحقيقات، وقرارات اللجنة التأديبية.
- 8- تحليل الأحكام والعقوبات الخاصة باللجنة، واستخلاص نتائجها.
- 9- متابعة أوجه القصور في أعمال اللجنة، واقتراح التوصيات الخاصة بمعالجتها.
- 10- التواصل مع الإدارات ذات الصلة بالكليات، لتوعية الطلاب.
- 11- حصر الحالات، ومن ثم متابعة سلامة ما اتخذ إزاءها في سجل خاص.



المادة الثانية عشر

تجتمع لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة، وعند التساوي يرجح جانب الرئيس.

المادة الثالثة عشر

تباشر اللجنة صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ولها أن تتأكد من التحقيق مع الطالبة أو الطالب المخالف وأنه قد تم معه التحقيق فيما نسب إليه من مخالفة، ولها أن تعيد سماع أقواله في ذلك، كما لها أن تستدعي من تدعو الحاجة لسماع أقواله من أطراف القضية، ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس والإداريين ونحوهم.

الباب الثالث: المخالفات المقتضية للتأديب

المادة الرابعة عشر

يجب أن تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من هذه اللائحة ، وللجنة صلاحية تخفيف العقوبة على الطالب أو الطالبة إذا رأت المصلحة في ذلك.

المادة الخامسة عشر

كل ما يصدر من الطالب أو الطالبة داخل الجامعة أو في أي من مرافقها المختلفة ويكون مخرلاً بأحكام الشريعة وآدابها ، يقتضي التأديب ومن ذلك : كل فعل أو قول يمس الدين داخل الجامعة أو خارجها. أو يكون سبباً في الإفساد أو مخرلاً للنظام العام أو لأنظمة الجامعة ولوائدها وتعليماتها المطبقة، أو الاعتداء على شخص من الأشخاص أو على حق من حقوقه داخل الجامعة أو خارجها، كل ذلك يُعد مخالفة تأديبية تُعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة ومنها الأعمال والتصرفات التالية:

- 1- كل فعل أو قول يمس الدين داخل الجامعة أو خارجها.
- 2- كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخرش الحياء أو يخر بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة أو خارجها.
- 3- ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم مثل التشبه بالجنس الآخر، أو إطالة الأظافر، أو عمل قصات الشعر بصفة غير شرعية، وعدم الالتزام بالزي المحتشم المناسب لطلاب العلم أو الحجاب بالنسبة للطالبات، وعدم الالتزام بالمظهر الحسن والذي جرت العادة على التعارف عليه في بيئة العمل والجامعات والأماكن العامة. أو ارتداء الملابس غير اللائقة، وكذلك تلك التي يكتب عليها عبارات منافية للدين والأخلاق العامة.
- 4- المساس بسمعة الجامعة في الداخل أو الخارج.
- 5- الأعمال المخرلة بسير المحاضرات والدورات وبرامج الأنشطة في الجامعة أو في الوحدات السكنية للطلاب أو الطالبات أو وسائل النقل المختلفة وسائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.
- 6- تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الجامعة أو من خارجها أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمدًا.
- 7- الغش في الامتحان أو محاولة الغش، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج ومنها اقتباس المعلومات من مصادرها دون الإشارة لمرجعها، أو الإخلال بنظام الامتحان والهدوء المطلوب فيه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الامتحان قبل انعقاده وكذلك الغش بإدخال بديل عنه في الامتحان أو دخوله بدلاً عن غيره. وانتحال شخصية الغير في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.



- 8- كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجامعة أو مرافقها أو أجهزتها أو معاملها أو مكباتها أو ممتلكاتها ونحوها، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الداخلي أو محتوياته أو تشويه ممتلكاته أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك.
- 9- إخراج كتاب أو مجلد أو أي مصدر من مصادر المعلومات الورقية من المكتبة دون طلب إجراءات الإعارة من مسؤولي المكتبة.
- 10- التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها. وعدم المحافظة على نظافة الجامعة ومرافقها.
- 11- الانقطاع عن السكن دون تبليغ كتابي مسبق لإدارة السكن لأكثر من أربعة عشر يوماً دون عذر مقبول، أو المكوث في السكن وعدم حضور المحاضرات، أو إيواء أي أحد غير مرخص له بالسكن دون موافقة الجهة المشرفة على السكن، أو إدخال زوار دون إذن خطي مسبق من العمادة أو من يمثلها، أو المبيت في غرفة غير الغرفة الخاصة بالسكان دون إذن خطي بذلك.
- 12- التهديد أو الإهانة أو الاعتداء بالقول أو الفعل على منسوبي الجامعة طلاباً و موظفين وأعضاء هيئة التدريس ، وعلى منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الجامعة أو إهانتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها أو سرقتها ونحو ذلك.
- 13- استخدام الهاتف النقال أثناء المحاضرات والامتحانات، وسوء استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا أو أجهزة التصوير داخل الحرم الجامعي بشطر الطالبات بالجامعة.
- 14- اقتناء أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما يناهز الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها بما فيها السكن الجامعي.
- 15- حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها.
- 16- كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.
- 17- إخلال في التصرفات أو الكلام أثناء التحقيق بالنظام أو الخروج عن حدود الأخلاق واللياقة والآداب العامة.
- 18- كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات أو توزيعها أو جمع أموال أو تبرعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجلات أو وسائل الإعلام الأخرى.
- 19- إجراء تعديل أو تغيير في المحررات الرسمية الصادرة من الجامعة أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها وكذلك الإدلاء ببيانات أو معلومات غير صحيحة خاصة ما يتعلق بأعمال القبول والتسجيل وشؤون الطلاب.
- 20- امتناع الطالب عن الامتثال للعقوبة التي توقع عليه من الجهات المختصة بهذه المخالفات.

الباب الرابع: العقوبات التأديبية

المادة السادسة عشر

كل طالب أو طالبة يرتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشر من هذه اللائحة يخضع للقواعد التالية:

- 1- التنبيه شفاهة أو كتابة والتوقيع على (التعهد الخطي).
- 2- الإنذار كتابة.
- 3- الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمميزات المقدمة للطلاب كالتغذية والأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
- 4- الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي لمدة لا تزيد عن فصل دراسي.
- 5- الحرمان من المكافأة الجامعية لمدة لا تزيد عن شهرين.
- 6- الحرمان من بعض ميزات المنحة الدراسية للطالب أو الطالبة ما عدا سفره في الإجازة الصيفية.
- 7- حرمان طالب أو طالبة المنحة من مصاريف السفر في إجازة صيفية واحدة.
- 8- حرمان الطالب أو الطالبة من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.
- 9- إلغاء امتحان الطالب أو الطالبة فيما لا يزيد عن ثلاثة مقررات واعتباره راسباً فيها.
- 10- إيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع إيقاف المكافأة.
- 11- إيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع إيقاف المكافأة.
- 12- تأخير تخرج الطالب المخالف أو الطالبة المخالفة لمدة فصل دراسي واحد.
- 13- الفصل النهائي من الجامعة.

المادة السابعة عشر

يراعى في إيقاع العقوبات (1- 8 - 9 - 10 - 11 - 12) المشار إليها في المادة السابقة ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة.

المادة الثامنة عشر

في جميع الأحوال فإن للجامعة الحق في تحميل الطالب أو الطالبة قيمة ما أتلفه مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح والترتيب وما يترتب على ذلك من تبعات.



المادة التاسعة عشر

لعميد شؤون الطلاب الحق في إيقاع العقوبات (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7) الواردة في المادة السادسة عشر من هذه اللائحة، دون الرجوع إلى لجنة التأديب متى كان ذلك كافياً للمخالف أو المخالفة ومناسباً لنوعية ما ارتكب من مخالفة.

المادة العشرون

لرئيس الجامعة أو من يفوضه الحق في إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة عشر من هذه اللائحة، متى كانت حالة المخالف أو المخالفة تستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية.

المادة الحادية والعشرون

لرئيس الجامعة أو من يفوضه الحق في مباشرة الصلاحيات المخولة للجنة التأديب في حال إخلال الطالب بالنظام العام للجامعة، أو قيامه بما يخل بانتظام الدراسة، بعد أخذ رأي العميد المختص.

المادة الثانية والعشرون

يُراعى في توقيع العقوبات المبينة في المادة السادسة عشر من هذه اللائحة أن تكون متدرجة، وأن تتناسب العقوبة مع درجة المخالفة مع ضرورة الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف والملابسات، "وللجنة التأديب التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للطلاب أو الطالبة".

المادة الثالثة والعشرون

لا يوقع الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالب أو الطالبة كتابة وسماع أقواله فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإذلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددتين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بها مسبقاً، ما لم يكن لديه عذر مقبول وتوقع عليه العقوبة حينئذ غيابياً.

المادة الرابعة والعشرون

لا يُعفى الطالب أو الطالبة من العقوبة بحجة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات، وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل عام دراسي.

المادة الخامسة والعشرون

يترتب على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطلاب أو الطالبة بإجراء الامتحانات أو إعادة قيده في أي كلية من كليات الجامعة، ويبلغ القرار للجهات التي يعينها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذه لا تتجاوز (30) يوماً من صدوره.

المادة السادسة والعشرون

على الجهة التي توقع العقوبة على المخالف أو المخالفة وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 20 و 21 إبلاغ عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب بصورة من قرارها، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار، لتتولى تنفيذه.

الباب الخامس: أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون

يُنَاط بإدارة التوجيه والتأديب بعمادة شؤون الطلاب وما يمثله بفرع العمادة بقسم الطالبات القيام بالإجراءات اللازمة التي تعهد إليها كالتحقيقات والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وحفظها ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية، وترفع الإدارة ملف التحقيق لعميد شؤون الطلاب للتوجيه بما يراه مناسباً أو عرضه على لجنة التأديب، وكذلك الحال فيما يخص مخالفات الطالبات.

المادة الثامنة والعشرون

تتولى المشرفة على وكالة شؤون الطالبات رفع محاضر اللجنة لعميد شؤون الطلاب (رئيس لجنة التأديب) مرفقة بملفات التحقيق، للرفع بها إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها، ومن ثم إحالتها إلى عميد شؤون الطلاب لإصدار القرارات التأديبية للطالبات المخالفات.

المادة التاسعة والعشرون

يجوز لرئيس لجنة التأديب رفع محاضر اللجنة مباشرة إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها، وإصدار القرار التأديبي في الحالات التي تستدعي معالجتها السرية (قضايا الأعراض فقط) مع إشعار أعضاء اللجنة بصورة من المحضر والقرارات التنفيذية.

المادة الثلاثون

يتولى رئيس لجنة التأديب رفع محاضر اللجنة إلى رئيس الجامعة للمصادقة عليها، ومن ثم يتولى إصدار القرارات التأديبية على المخالفين من الطلاب والطالبات.

المادة الحادية والثلاثون

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن ضبط الطلاب والطالبات وفق لوائح الجامعة، وعند حدوث مخالفة تقع داخل الجامعة ومرافقها يتم تحرير محضر إداري بذلك وإحالة الموضوع إلى صاحب الصلاحية.

المادة الثانية والثلاثون

تعتبر القرارات الصادرة من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات نافذة بعد مصادقة رئيس الجامعة، ويحق للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى رئيس الجامعة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ولرئيس الجامعة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة، أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة.



المادة الثالثة والثلاثون

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة وتختص عمادتا شؤون الطلاب والقبول والتسجيل بعد ابلاغهما بقرار توقيع العقوبة الصادرة من لجنة التأديب المختصة على الطالب أو الطالبة المخالف ، باتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكل منهما في اللوائح والأنظمة الجامعية.

المادة الرابعة والثلاثون

- 1- تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب.
- 2- يجوز للجهة التي أصدرت العقوبة إعلانها في كليات الجامعة ومرافقها بعد موافقة رئيس الجامعة.
- 3- تقوم عمادة شؤون الطلاب بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب وولي أمره خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة والثلاثون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها في مجلس الجامعة، وتلغي ما سبقها من لوائح خاصة بتأديب الطلاب والطالبات بالجامعة .



القائمة (أ) المخالفات الاكاديمية

م	المخالفة	العقوبة
1	تعطيل سير الاختبارات أو المحاضرات أو الدروس العلمية	تتراوح العقوبة من التعمد والانداز الى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد
2	الاخلال بالنظام خلال الاختبارات أو المحاضرات أو الدروس العلمية	تتراوح العقوبة من التعمد والانداز الى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد
3	محاولة الغش في الاختبار أو الشروع فيه	تتراوح العقوبة من التعمد والانداز الى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد
4	الغش في الاختبار أو الاعانة عليه	DN في المادة مع حرمانه من المكافئة الشهرية لمدة شهر مع تعهد وانداز وعند تكرار الغش تضاعف العقوبة
5	من يقوم بإدخال غيره لأداء الاختبارات	تتراوح العقوبة من الايقاف لمدة فصلين دراسيين الى الفصل النهائي من الجامعة
6	الدخول بدل الغير في الاختبارات سواء كان ذلك داخل الجامعة او خارجها واتحاله للشخصية	تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين الى الفصل النهائي من الجامعة
7	السرقه في الامور الاكاديمية	تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد الى الفصل النهائي من الجامعة مع الحرمان من المادة بتقدير DN
8	الرشوة في الامور الاكاديمية	تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد الى الفصل النهائي من الجامعة
9	التزوير في التواقيع او التقارير الطبية أو الاوراق الرسمية	تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين الى الفصل النهائي من الجامعة
10	امتناع الطالب عن الامتثال للعقوبة التي توقع عليه من الجهات المختصة في هذه المخالفة	تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة معينه الى الفصل النهائي من الجامعة .



لقائمة (ب) المخالفات الأمنية والسلوكية

م	المخالفة	العقوبة
1	التدخين في الحرم الجامعي والاماكن التي يمنع فيها التدخين	التعهد والانذار مع خصم 100 ريال قابلة للزيادة عند تكرار ذلك
2	الاخلال بالنظام والهدوء داخل الحرم الجامعي	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي
3	استعمال أغراض الآخرين والتصرف فيها بدون اذن من صاحبها	التعهد والانذار الى حرمانه من المكافئة الشهرية لمدة شهر
4	إخراج كتب أو دوريات أو ما يماثلها من مكتبات دون الاجراءات المقررة لذلك	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي
5	إتلاف الاعلانات وغيرها من الاوراق الرسمية المملوكة	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينة
6	تعطيل برامج النشاط داخل الجامعة أو خارجها	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينة
7	التجمهر أو الاجتماع أو تنظيم مؤتمرات أو جمعيات داخل الجامعة أو إلقاء كلمات أو خطب بدون ترخيص مسبق مكتوب من الجهات المختصة بالجامعة	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة
8	اصدار كتب أو نشرات وتوزيعها أو الاعلان عنها أو جمع أموال أو توقيعات أو معلومات أو اخبار غير صحيحة للصحف أو وسائل الاعلام أو برامج التواصل الاجتماعي عن الجامعة أو أي من منسوبيها	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة
9	تنظيم الانشطة أو الجمعيات المخالفة للوائح المعمول بها بالجامعة	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة
10	المساس بسمة الجامعة أو منسوبيها	تتراوح العقوبة من الاعتذار أو التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينة
11	كل قول أو فعل يمس الشرف والكرامة أو الدين أو يخل بحسن السيرة والسلوك والآداب المرعية داخل الجامعة أو خارجها	تتراوح العقوبة من الاعتذار أو التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة
12	مخالفة الآداب الاسلامية أو الذوق العام في الهيئة واللباس مثل اطالة الشعر او لبس الفروة أو لبس غير رسمي (للطلاب) والتبرج ولبس الملابس الغير محتشمة او قصات شعر الغريبة (للطلبات)	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي مع الاخضاع لجلسات إرشادية .
13	التزوير في الامور الاكاديمية	تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين الى الفصل النهائي من الجامعة
14	الرشوة في الامور الاكاديمية	تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين الى الفصل النهائي من الجامعة
15	أي إتلاف أو محاولة إتلاف لمرافق أو ممتلكات الجامعة (الكراسي - الطاولات - المصاعد - اللوحات - السيارات - التفحيط التكسير) وغيرها	تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الفصل النهائي من الجامعة مع دفع تكاليف الخسائر الناجمة عن ذلك .
16	عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بنظام الامن في الجامعة وخاصة بوابات الدخول والخروج أو الوقوف الخاطئ	تتراوح العقوبة من التعهد كتابياً الى الايقاف عن الدراسة لمدة معينة
17	خروج الطالب عن آداب اللياقة في تصرفاته مع زملائه الطلاب أو الموظفين أو اعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالشركات التي تقوم بأعمال في الجامعة أو التعدي عليهم بالقول أو الفعل أو الاعتداء على ممتلكاتهم	تتراوح العقوبة من الاعتذار كتابياً إلى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو فصلين دراسيين
18	السرقات	الفصل النهائي من الجامعة مع إعادة ماسرق أو دفع ثمنه في حاله تلفه
19	حيازة أو حمل سلاح او متفجرات بأنواعها أو اصطحاب المواد الخطرة والمحظورة داخل الجامعة	الفصل النهائي من الجامعة
20	حيازة أو تعاطي أو ترويج أي نوع من المسكرات أو المخدرات	الفصل النهائي من الجامعة



لقائمة (ب) المخالفات الأمنية والسلوكية

العقوبة	المخالفة	م
الفصل النهائي من الجامعة	الدعوة أو الترويج لأي من الأفكار التي تخالف الدين الاسلامي	21
تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد الى الفصل النهائي من الجامعة	الجنايات	22
تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة معينه الى الفصل النهائي من الجامعة	امتناع الطالب عن الامتثال للعقوبة التي توقع عليه من الجهات المختصة في هذه المخالفات	23
تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي	حيازة الجوال المزود بالكاميرا في فروع الطالبات	24
تتراوح العقوبة من التعهد والانذار الى الحرمان من المادة حسب القواعد التنفيذية للأحة الدراسة والاختبارات	عدم التقيد بوقت المحاضرات	25
تتراوح العقوبة من الايقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين الى الفصل النهائي من الجامعة مع الخضاع لجلسات ارشادية	الحالات السلوكية ك (الشذوذ والايمو)	26
تتراوح العقوبة من الاعتذار كتابياً إلى الايقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي أو فصلين دراسيين	اللفظ أو التهديد لمنسوبي الجامعة أو اعضاء هيئة تدريس	27